جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
داخلي: 13339
تاريخ الإنشاء: 1447/03/12
تاريخ الإرسال: 1447/03/17
المرفقات: بدون
رمز الجهة: 033

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الأمانة العامة للمجلس العلمي

تعميم للكليات والمعاهد العليا

فضيلة / سعادة عميد/ **وفقه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . أما بعد : -

إشارة إلى قرار مجلس الجامعة رقم (١٢٠-١١-١٤٤٦هـ) المبلغ بخطاب فضيلة أمين عام مجلس الجامعة رقم (١٣٣٣٩) وتاريخ ١٤٤٧/٣/١٢هـ المبني على توصية المجلس العلمي رقم (٢٣-ج١٠-١٤٤٦هـ)، المتضمن الموافقة على إقرار (سياسة الجامعة لحقوق الملكية الفكرية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

تجدون برفقه نسخة من سياسة حقوق الملكية الفكرية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للاطلاع والتأكيد على الأقسام العلمية لإحاطة أعضاء هيئة التدريس وفق ما جاء في هذا التعميم.

السيف والله يحفظكم ويرعاكم . . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وكيل الجامعة
للدراسات العليا والبحث العلمي
رئيس المجلس العلمي

د. نايف بن محمد العتيبي

قاسم محمد أحمد الشلهوب

س/أبودجين (١١) ١٤٤٧هـ

ترسل الردود إلى: الأمانة العامة للمجلس العلمي - ص.ب: ٥٧٠١ - الرياض: ١١٤٣٢ - هاتف: ٠١١٢٥٨٠٣٢٠ - فاكس: ٢٥٩٠٢٣٥
البريد الإلكتروني: Sc@imamu.edu.sa

قاسم محمد أحمد الشلهوب

سياسة حقوق الملكية الفكرية
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (١٢٠-١١-١٤٤٦هـ) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٩هـ
استناداً إلى المادتين (الخامسة) و (الرابعة والأربعين) من لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (٤٥/٢٢/٦).

قاسم محمد أحمد الشلهوب

قاسم محمد أحمد الشلهوب

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة التعليم.

الجامعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

السياسة: سياسة حقوق الملكية الفكرية بالجامعة.

المجلس العلمي: المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

النظام: نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) بتاريخ ٤ / ٦ / ١٤١٤هـ.

المركز: مركز الابتكار وريادة الأعمال بالجامعة.

اللجنة: اللجنة الاستشارية للملكية الفكرية بالجامعة.

إدارة الملكية الفكرية: جهة بالجامعة تتولى جميع ما يتعلق بأعمال إدارة وتنظيم الملكية الفكرية في الجامعة، بما يتفق مع سياسة حقوق الملكية الفكرية للجامعة، وتتبع تنظيمياً لمركز الابتكار وريادة الأعمال.

منسوبو الجامعة: لفظٌ يشمل عضو هيئة التدريس ومن في حكمه والموظف والطالب، ويرتبط بالجامعة بعلاقة دراسية، أو بحثية، أو تدريبية، أو وظيفية، بشكل دائم أو مؤقت.

الأستاذ الزائر: خبير في تخصص علمي، يقوم بزيارة علمية محلية أو خارجية، بناءً على دعوة من جهة علمية معترف بها؛ لأداء مهمة تعليمية أو بحثية أو إشرافية، بحسب برنامج زمني وعلمي متفق عليه.

الشريك: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في شراكة مع الجامعة.

الشراكة: أيُّ ترتيب تتفق بموجبه الجامعة مع أي كيان أو كيانات أخرى؛ لتبادل الخبرات والمعرفة، وإجراء مشروعات البحث والتطوير، أو المشاريع الأخرى الإبداعية، والمدعومة ماليًا من قِبَلهم، ويجري تنفيذها بالاشتراك.

المستفيد: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على فوائد أو خدمات أو منافع مادية أو غير مادية من الجامعة.

الملكية الفكرية: فئة من الممتلكات التي تعود إلى جهة أو فئة أو فرد، وتقوم على مخرجات إبداع العقل البشري، وتشمل -على سبيل المثال لا الحصر-: الاختراعات، وحق المؤلف، والعلامات التجارية، وحقوق النشر، والأسماء التجارية، والأصناف النباتية، والأسرار التجارية، وغيرها.

الاختراع: كل فكرة جديدة فيها إبداع، ذات فائدة، ولها قابلية التطبيق الصناعي المحلي والدولي، وتتمتع بالحماية القانونية بناءً على براءة الاختراع.

براءة الاختراع: وثيقة الحماية التي تمنح من مكاتب براءات الاختراع الحكومية، لمن توصل إلى اختراع، وتمنح الحماية القانونية للمخترع لمدة زمنية محددة.

قاسم محمد أحمد الشلهوب

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

العلامة التجارية: الإبداعات التي تكون على شكل أسماء، كلمات، إمضاءات، حروف، رموز، وأرقام، عناوين، وأختام، وكذلك التصميمات والرسوم والصور، والنقوش المميزة، أو طريقة تغليف عناصر تصويرية؛ أو أشكال، أو لون أو مجموعة ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما.

النماذج الصناعية: تجميع للخطوط، أو الألوان ثنائية الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد، يضفي على أي منتج صناعي، أو منتج من الحرف التقليدية، مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات.

الأسرار التجارية: أي معلومة تكون غير معروفة عادةً في صورتها النهائية، أو في أي من مكوناتها الدقيقة، وكان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من المعلومات. وتكون أيضًا ذات قيمة تجارية حقيقية أو محتملة؛ نظرًا لكونها سرية، وأن يخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة، تتناسب مع طبيعتها والظروف المحيطة بها، للحفاظ على سريتها.

وثيقة الحماية: وثيقة تمنحها الجهة المختصة في البلد لموضوع من موضوعات الحماية، وتكون: براءة اختراع، أو شهادة تصميم، أو براءة نباتية، أو شهادة نموذج صناعي.

المخترع: الشخص الذي يسهم في التوصل إلى فكرة جديدة ذات قيمة وفائدة تتسم بالجدة، ولها قابلية التصنيع، وقد يكون بمفرده أو بمشاركة مجموعة من الأشخاص.

المصنف: العمل العلمي أو الأدبي أو الفني، الذي ينطوي على جهد ابتكاري في أي من مجالات العلوم أو الآداب أو الفنون، ويظهر في هيئة مطبوعة، أو إلكترونية، أو صوتية، أو مرئية، أو في شكل كتاب، أو كتيب، أو بحث، أو رسالة علمية (ماجستير أو دكتوراة)، أو بحث تكميلي، أو تكليف بحثي ضمن أحد المقررات الدراسية، أو برنامج حاسوبي، أو تجربة علمية مخبرية، أو براءة اختراع، أو أي شكل من أشكال التعبير الأخرى.

المؤلفون: الأشخاص الذين تظهر أسماؤهم في الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني، ويُنسب إليهم مهمة إنجازه، وهم المسؤولون والمساءلون عن إجراءات إعداده ونتائجه.

حقوق المؤلف: مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص؛ على مصنفه.

معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT (Patent Cooperation Treaty): معاهدة التعاون بشأن البراءات التي تشرف عليها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتعد نافذة في المملكة العربية السعودية، اعتبارا من ٣ أغسطس ٢٠١٣م.

الطلب الدولي: طلب براءة الاختراع الذي تم تسليمه (إيداعه) بموجب أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT).

الملكية الفكرية السابقة: حقوق الملكية الفكرية التي قد يكون لها علاقة بأي اتفاقية، وتكون ناتجة وفق الآتي:

أ. قبل تاريخ سريان الاتفاقية التي تكون الجامعة طرفا فيها، وكانت مملوكة أو خاضعة لسيطرة طرف آخر، و / أو أي من الشركات التابعة لها.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

ب. عن أنشطة مستقلة من قبل طرف آخر و / أو الشركات التابعة لها، خارج نطاق الاتفاقيات، التي تكون الجامعة طرفاً فيها.

التمويل: جميع الموارد المالية وغير المالية التي تتلقاها الجامعة، سواء من الحكومة أو من مواردها الذاتية، أو عن طريق أي ممول خارجي.

اتفاقية التمويل: أي عقد، أو منحة، أو اتفاقية تعاون مبرمة، بين الجامعة وطرف آخر، لتمويل مشروع / مشاريع محددة، لأداء عمل بحثي، أو تطويري، أو إبداعي، يتوقع أن يتولد من مخرجاته أصول الملكية الفكرية.

الاستغلال: الانتفاع من الحقوق الاستئثارية الممنوحة بموجب أنظمة الملكية الفكرية.

ممتلكات البحث المادية: كل الأشياء المادية، أو الملموسة، التي تنتج في سياق المشاريع البحثية، أو غيرها من المشاريع التي تدعمها الجامعة، أو تشارك في دعمها، وتشمل تلك الممتلكات على سبيل المثال لا الحصر: المواد البيولوجية، والرسوم الهندسية، وبرامج الكمبيوتر، ورقائق الدوائر المتكاملة، وقواعد البيانات الحاسوبية، ونماذج الأجهزة، ومخططات الدوائر والمعدات.

الإفصاح: الكشف ونقل المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية إلى أطراف أخرى، على سبيل المثال لا الحصر: الإفصاح كتابياً أو شفهياً، التواصل عبر البريد الإلكتروني، النشر على مواقع التواصل الاجتماعي، أو المدونات، الإفصاح في تقرير إخباري، أو بيان صحفي، أو مقابلة، أو النشر في مجلة، أو ملخص، أو تقرير، أو عرض في مؤتمر، أو عرض الاختراع، أو التطبيق الصناعي للاختراع في معرض تجاري.

نماذج الإفصاح: النماذج التي تعدها إدارة الملكية الفكرية، لغرض الإفصاح الكتابي للملكية الفكرية، وفقاً للنماذج اليدوية أو بالطرق الإلكترونية التي تحددها.

إجمالي إيرادات الملكية الفكرية: جميع الإيرادات التي تتلقاها الجامعة من خلال تسويق الملكية الفكرية، قبل استرداد الجامعة لما تحمَّلته من مصاريف الملكية الفكرية.

مصاريف الملكية الفكرية: جميع النفقات التي تتحملها الجامعة من خلال ما يرفع من مصاريف الملكية الفكرية، من إدارة الملكية الفكرية.

الترخيص غير الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ولا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين، وفق شروط معينة بين الطرفين.

الترخيص الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية، ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين، وفق شروط معينة بين الطرفين.

العوائد: الزيادة في القيمة التي يحققها الاستثمار بالنسبة إلى قيمتها الأصلية. ويدخل في العوائد الدفعات المستلمة مقابل تتجير مخرجات النتاج العلمي.

مكتب نقل التقنية: وحدة تنظيمية تُعنى بإدارة أصول الملكية الفكرية، ونقل المعرفة والتكنولوجيا إلى قطاع الصناعة.

قاسم محمد أحمد الشلهوب

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الثانية: مبادئ السياسة وأهدافها ونطاقها:

أولاً: مبادئ السياسة:

١. أن تراعي هذه السياسة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، والمطبقة في المملكة العربية السعودية.
٢. ألا تتعارض هذه السياسة مع القواعد التنفيذية للائحة البحث العلمي والابتكار بالجامعة.
٣. ألا تتعارض هذه السياسة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة عضواً فيها.
٤. اتخاذ الإجراءات الفعالة واللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة.
٥. دعم وتمكين الابتكارات والاختراعات واستغلالها تجارياً.
٦. دعم وتحقيق الأهداف الواردة في خطة الجامعة، والعمل على تعزيز مكانتها العلمية والبحثية والمجتمعية.
٧. مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.

ثانياً: أهداف السياسة:

١. تكوين رؤية واضحة للجامعة وشركائها حول من يملك الناتج الفكري للتعاون المشترك، والحقوق الاقتصادية، والتجارية، المترتبة على ذلك، ومن يتحكم بها.
٢. الحصول على التقنية ونقلها، لتحفيز إنشاء الشركات الجديدة، وجلب الفرص الاقتصادية القائمة على المعرفة.
٣. وضع أطر وقواعد عامة، تتبعها الجامعة في سن سياساتها.
٤. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
٥. حماية حقوق الملكية الفكرية للجامعة، ومنسوبيها، ومن تربطه علاقة معها.
٦. تعزيز البحث العلمي، والتطور التقني، وتحفيز الباحثين، من خلال توفير بيئة داعمة لإنتاج الملكية الفكرية.
٧. حماية الجامعة من الوقوع في الانتهاكات المتعمدة أو غير المتعمدة للملكيات الفكرية الخاصة بالآخرين، ومنع المشكلات القانونية، والآثار المالية المترتبة عليها، والحفاظ على سمعة الجامعة.

ثالثاً: نطاق السياسة:

١. تطبق هذه السياسة في الجامعة.
٢. تنطبق هذه السياسة على جميع أنشطة البحث والتطوير، ومنها: الممولة بمصادر الجامعة الذاتية، أو عن طريق ميزانية الدولة للجامعة، أو بواسطة شركاء الجامعة، أو عن طريق جهات أخرى، ويستثنى من ذلك المشاريع المشتركة التي تكون وفق اتفاقيات تعاقدية ممولة من قبل القطاع الخاص أو كيانات أخرى.
٣. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف، والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية غير المفصح عنها، وأي مواضيع أخرى ذات علاقة، قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية، كالإدارة، والاستغلال، والحماية، وغيرها.
٤. تنطبق هذه السياسة على جميع حالات نتاج الملكية الفكرية، التي تنتج في المنشآت التي تملكها الجامعة، من معامل ومراكز بحوث وغيرها، أو تديرها، أو الذين يعملون في أماكن أخرى تحت إدارتها أو إشرافها أو بدعمها المالي، أو العاملين في أي مكان بالشراكة معها.
٥. تسري أحكام هذه السياسة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة على جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبي الجامعة، والأساتذة الزائرين والمستشارين والمتعاقدين وأي طرف ذي علاقة تحدده الجامعة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الثالثة: السياسة العامة للملكية الفكرية:

تسعى الجامعة إلى الاستفادة من مخرجات البحث العلمي لديها، وإلى توجيهه بالطريقة التي تعزز من قيمة أصوله الفكرية ذات القيمة الاقتصادية العالية، وذلك من خلال ما يلي:

١. تسعى الجامعة لحماية الملكية الفكرية لاختراعات منسوبي الجامعة وإبداعاتهم، ومن تربطه علاقة معها، أو تلك الاختراعات والإبداعات التي تحصل عليها بأي وسيلة، وذلك لضمان استخدامها فيما يدعم أهدافها.

٢. توفر الجامعة الموارد اللازمة لتطبيق هذه السياسة وفق أفضل الممارسات المتعارف عليها، لحماية الملكية الفكرية وإدارتها.

٣. تسعى الجامعة للإسهام في تعزيز مكانة المملكة العربية السعودية في الملكية الفكرية، من خلال الحقوق التي تمتلكها أو تطورها أو تحصل عليها.

٤. تراعي الجامعة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى، في جميع نشاطاتها.

٥. في حالة تنازل الجامعة عن حقوقها في اختراع أو مصنف أدبي أو غيره من أنواع الملكية الفكرية الأخرى، أو قيامها بترخيص أي منها وفق ما هو محدد في هذه السياسة؛ فيجوز أن يكون المتنازل إليه أو المرخص له هو المخترع، أو صاحب المصنف نفسه.

٦. الاتساق والاتفاق مع أحكام المعاهدات والاتفاقيات والأنظمة الدولية، التي تنظم الملكية الفكرية وتكون المملكة العربية السعودية طرفاً فيها، وجميع الأنظمة واللوائح المحلية المتعلقة بالملكية الفكرية.

المادة الرابعة: إدارة الملكية الفكرية:

تكون مهام إدارة الملكية الفكرية ما يلي:

١. تنفيذ ومتابعة سياسة حقوق الملكية الفكرية للجامعة، والقيام بالأعمال الواردة فيها.

٢. توثيق الملكية الفكرية المتوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.

٣. القيام بإجراءات البحث في التقنية السابقة للملكية الفكرية تحت التطوير.

٤. السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.

٥. إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية، واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالجهة، سواء كانت داخلية، أم خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، وعقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.

٦. تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للجامعة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة.

٧. التأكد من وفاء الجهة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.

٨. الاحتفاظ بسجلات كاملة للملكيات الفكرية المسجلة والإفصاح عنها.

٩. ضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة في الوحدة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها.

١٠. تقديم برامج توعوية لمنسوبي الجامعة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.

١١. إنشاء برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية، وإدارته.

قاسم محمد أحمد الشلهوب

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

١٢. إعداد تقرير سنوي للأنشطة والأعمال المنجزة خلال العام، وعرضه على اللجنة، مع تقديم المقترحات للتطوير المستمر لصالح مشاريع، ومبادرات، وأنشطة إدارة الملكية الفكرية الحالية والمستقبلية.

١٣. التوصية بتحديث سياسة حقوق الملكية الفكرية للجامعة وفقاً لما يستجد من تنظيمات ولوائح.

١٤. أي مهمة أخرى تراها الجامعة ضرورية لضمان حماية مصالحها المتعلقة بالملكية الفكرية.

المادة الخامسة: اللجنة الاستشارية للملكية الفكرية:

أ. يشكل المجلس العلمي لجنة استشارية للملكية الفكرية بالجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

ب. يكون للجنة الاختصاصات التالية:

١. تقديم التنظيمات والمقترحات للمجلس العلمي في المسائل المتعلقة بالاختراعات والملكية الفكرية.

٢. دراسة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بهذه السياسة ومواضيعها، والرفع بتوصيتها إلى اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية بالجامعة.

٣. دراسة التقرير السنوي الخاص بالملكية الفكرية، والمقدم من المركز، وأي تقارير أخرى ذات علاقة، وإبداء الرأي بشأنها.

٤. دراسة أي توصيات حول تعديل هذه السياسة، وما ينبني عليها من قواعد، وإجراءات، وخطط، وإبداء الرأي بشأنها.

٥. دراسة الجدوى من الحصول على أي تقنيات استراتيجية للجامعة، مملوكة للغير بواسطة ملكية فكرية، سواء بشرائها، أو ترخيصها، وإعطاء التوصيات بشأنها.

٦. التوصية بتوزيع إيرادات أي ملكية فكرية متنازل عنها، أو مرخصة لغير المخترعين، حسب ما تقترحه هذه السياسة.

٧. التوصية بصرف المكافآت التشجيعية للمبتكرين وأصحاب الإنجازات العلمية من منسوبي الجامعة، حسب الضوابط المقترحة من إدارة الملكية الفكرية، وتأييد من المجلس العلمي، مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

٨. أي مهام أخرى يكلفها بها رئيس الجامعة أو المجلس العلمي فيما يتعلق بالملكية الفكرية.

المادة السادسة: سياسات التعامل مع براءات الاختراع:

أولاً: الإفصاح:

يلتزم جميع من تحكمهم هذه السياسة بعدم الكشف عن الأفكار والاختراعات التي يتوصلون إليها، قبل إشعار إدارة الملكية الفكرية، وأخذ الموافقة منها، ويجب على الباحثين والمخترعين أخذ الإذن المسبق من إدارة الملكية الفكرية؛ قبل الإفصاح العلني عن أي ملكية فكرية محتملة خارج الجامعة، سواء في مؤتمرات علمية، أم محافل دولية، أم معارض عامة.

وتتعامل إدارة الملكية الفكرية مع الإفصاح للاختراعات وفق ما يلي:

أ. إجراءات الإفصاح:

١. تُعد إدارة الملكية الفكرية النماذج اللازمة للإفصاح، وتتولى شرحها بشكل واضح للمفصح، بحيث يمكنه تعبئتها بشكل سهل.

قاسم محمد أحمد الشلهوب

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٢. يلتزم منسوبو الجامعة بالإفصاح الكامل خلال المدة التي تحددها إدارة الملكية الفكرية عن الاختراعات الناتجة وفقا لهذه السياسة للإدارة، أو من يمثلها، وذلك بصورة واضحة وصريحة، بالشكل الذي يجعلها مفهومة.

٣. تتولى إدارة الملكية الفكرية حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها، وتصنيفها حسب مجالها، والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

ب. تقييم الاختراع المفصح عنه:

١. تلتزم إدارة الملكية الفكرية بتقييم الاختراع المفصح عنه بالطريقة المهنية المتعارف عليها، خلال المدة التي يحددها المركز.

٢. يجوز لإدارة الملكية الفكرية الاستعانة بأصحاب الخبرة الفنية لتقييم الاختراع، أو التعاقد مع جهات مختصة، مع اتخاذ كافة الوسائل لضمان المحافظة على سرية الاختراع.

٣. تلتزم إدارة الملكية الفكرية بإشعار المفصح بنتيجة التقييم، والإجراء المتخذ بشأنه.

٤. في حال اتفق الطرفان على نتيجة التقييم؛ تتولى إدارة الملكية الفكرية إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة، فإن لم يتم الاتفاق بين الطرفين؛ فيتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين إلى اللجنة للنظر فيها.

ثانياً: استراتيجيات الإيداع والتسجيل للاختراعات:

أ. تسجيل طلبات الحماية:

تسعى الجامعة إلى حماية حقوقها الفكرية في الاختراعات القابلة للتسجيل المؤهلة للحصول على براءة اختراع، وفقا لما يلي:

١. تقوم إدارة الملكية الفكرية؛ بعمل تقييم أولي للاختراع، ومدى قابلية حصوله على براءة اختراع، من حيث توفر الجدة، والوضوح، والقابلية للتطبيق الصناعي.

٢. إذا لم يتوفر الكادر المتخصص لعمل التقييم الأولي للاختراع وتجهيز التقارير الفنية المتعلقة بإيداعه وتسجيله؛ تقوم الجامعة بالاستعانة بجهات خارجية لعمل ذلك، مع العمل على تدريب وتأهيل الكادر الموجود بالجامعة للقيام بذلك، وتخصيص المكافآت المتعلقة بهذه الأعمال.

٣. تضع الجامعة استراتيجية محددة لنطاق التسجيل الجغرافي وفقاً للقيمة الاقتصادية للاختراع، وأماكن استغلاله، والآثار الإيجابية المتوقعة من تسجيله.

٤. تسعى إدارة الملكية الفكرية إلى الاستفادة من التسجيل الدولي للطلب عبر نظام (PCT)، الذي تشرف عليه المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، على ألا ينتقل الطلب إلى المرحلة الوطنية؛ إلا بعد الحصول على تقرير الفحص الدولي، ووضع الاستراتيجية المحددة في الفقرة (ب) أعلاه.

٥. تسعى الجامعة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية.

٦. تسعى الجامعة إلى تسجيل الملكية الفكرية التي تكون طرفاً فيها في الدول التي لها مصلحة اقتصادية في التسجيل بها، وتتولى تعيين وكيل أو محامي البراءات المناسب في البلد، ومتابعة جميع الرسوم والأتعاب المقررة بشأن ذلك.

٧. تتولى الجامعة دفع رسوم التسجيل لطلبات براءات الاختراع التي تملكها، وفي حال كان الاختراع مشتركاً؛ فيكون تحمل المصاريف المالية مشتركة مع الطرف الآخر، وفقاً لنسبة الملكية المقررة بين الطرفين في العقد، أو حسب ما يتم الاتفاق عليه، وفي حال كان الطرف الآخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع؛ فإنه يتولى دفع الرسوم المقررة، ولا

قاسم محمد أحمد الشلهوب
قاسم محمد أحمد الشلهوب
قاسم محمد أحمد الشلهوب
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

تتحمل الجامعة أي مصاريف بشأنه، ما عدا إذا كان ضمن برامج الدعم التي تقدمها الجامعة، فتطبق عليه شروط برامج الدعم.

ب. الجهات المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية:

في إطار سعي الجامعة لحماية اختراعاتها التي تتوصل إليها، ووفقاً لاستراتيجية الإيداع التي تعدها إدارة الملكية الفكرية، وتوافق عليها اللجنة، تتعامل الجامعة مع الجهات التالية كمكاتب تسجيل رسمية لطلبات براءات الاختراع:

١. الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وهي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية القابلة للتسجيل، والمنصوص عليها في الأنظمة الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية، وذلك عند الرغبة في حماية الاختراع داخل النطاق الجغرافي للمملكة العربية السعودية.
٢. مكاتب براءات الاختراع الحكومية الدولية، وذلك عند الرغبة في حماية الاختراع داخل النطاق الجغرافي لتلك الدول.
٣. عبر نظام الإيداع الدولي (PCT)، وتعد الهيئة السعودية للملكية الفكرية جهة معتمدة لاستقبال طلبات الإيداع الدولية عبر هذا النظام.

ج. الإجراءات التي يجب عملها لتقديم طلب إيداع وتسجيل براءة اختراع / نموذج صناعي / صنف نباتي / دارة متكاملة:

١. التقدم بطلب إلكتروني من خلال المنصة المخصصة للتقديم بالجامعة.
٢. الالتزام من قبل مقدم الطلب بتعبئة كامل النماذج المطلوبة.
٣. أن يكون مقدم الطلب أحد منسوبي الجامعة.
٤. تقوم إدارة الملكية الفكرية بدراسة الطلب، والتأكد من استيفائه للشروط اللازمة للتقديم.
٥. تقوم إدارة الملكية الفكرية بالبحث المبدئي في الاختراعات والتقنيات السابقة، للتأكد من عدم التكرار.
٦. رفع التوصية من قبل إدارة الملكية الفكرية إلى المركز بقبول الطلب أو رفضه، بناءً على مدى استيفاء الطلب لمتطلبات التقديم.
٧. في حال قبول الطلب من المركز يتم دفع التكاليف المطلوبة، لإتمام إجراءات الإيداع والتسجيل.
٨. في حالة الرفض يبلغ صاحب الطلب، وتوضح الأسباب التي أدت إلى الرفض.
٩. يجوز لمقدم الطلب أن يتظلم من قرار رفض التسجيل أمام المجلس، خلال مدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

المادة السابعة: سياسات الملكية لبراءات الاختراع:

أولاً: الاختراعات التي تتم من الجامعة:

تعود ملكية الاختراعات والابتكارات التي يتوصل إليها منسوبو الجامعة من أعضاء هيئة التدريس، أو الموظفين، أو المتعاونين، أو المتعاقدين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات؛ للجامعة، وذلك وفقاً للأحوال التالية:

١. إذا كان الاختراع ناتجاً عن تكليف فرد أو أكثر من منسوبي الجامعة؛ وبتوجيه كامل من الجامعة، وتحت إشرافها، وإدارتها.
٢. إذا كان الاختراع ناتجاً عن استخدام موارد الجامعة وإمكاناتها في تطوير العمل موضوع الاختراع.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٣. إذا كان الاختراع ناتجاً عن فرد أو جماعة من منسوبي الجامعة؛ خلال ساعات العمل الرسمية أو مدة الدراسة، وفي ذات التخصص المهني الدقيق الذي ينتمون إليه.

٤. إذا كان الاختراع ناتجاً عن طريق منحة بحثية أو عقد أو اتفاق مع الجامعة تنتقل بموجبه الحقوق للجامعة، ويعد ذلك شرطا عاماً من شروط الجامعة في المنح والاتفاقات التي توقع مع الجامعة.

٥. إذا تكبدت الجامعة مصاريف تسجيل براءة الاختراع، أو جزءاً منها.

كما أنه للجامعة بناء على رغبتها التنازل عن حقوق الملكية الفكرية الناتجة من هذا الاختراع لمن توصل إليه؛ إذا لم يكن للجامعة مصلحة فيه، وذلك بناء على اقتراح المركز، وتوصية اللجنة، وتأييد المجلس العلمي، واعتماد رئيس الجامعة.

ثانياً: الاختراعات عن طريق اتفاقيات شراكة:

في حالة دخول الجامعة في مشروع مشترك يكون التعامل مع الاختراعات الناشئة عن تلك الشراكة حسب التالي:

يجب على الجامعة والشريك تحديد نسبة أو نطاق الملكية الفكرية السابقة، المتعلقة بالمشروع المشترك، قبل الدخول في أي شراكة، ولا تتأثر الملكية الفكرية السابقة بعقد الشراكة، ويجوز للجامعة الترخيص/ الحصول على ترخيص لها من الشريك في حال كانت ضرورية لتنفيذ المشروع، وتتفق الجامعة والشريك على نوعية الترخيص وشروطه، وتكون ملكية الاختراعات التي يتم التوصل إليها أثناء الشراكة حسب التفصيل التالي:

١. الاختراع أو المصنف أو المؤلف الذي يتم بالكامل من قبل منسوبي الجامعة يكون ملكاً للجامعة، وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الجامعة وحدها؛ في حال لم تستخدم مصادر الشريك المقدمة للمشروع.

٢. الاختراع أو المصنف أو المؤلف الذي يتم بالكامل من قبل أحد تابعي الشريك؛ يكون ملكاً للشريك، وتتم معاملته كما لو أنه تم من قبل الشريك وحده؛ في حال لم يستخدم مصادر الجامعة المقدمة للمشروع.

٣. تسعى الجامعة للدخول مع الشريك في اتفاقية ملكية مشتركة للاختراعات أعلاه، أو الحصول على حقوق ترخيص حصري بموجب أحكام اتفاقية الشراكة، وتحدد التزامات وحصة كل طرف؛ بناءً على مساهمة الطرفين مادياً وفنياً في المشروع.

٤. يكون الاختراع أو المصنف أو المؤلف الذي يكون بالاشتراك من قبل منسوبي الجامعة وأحد تابعي الشريك ملكاً مشتركاً لكل من الجامعة والشريك، وتتم إدارة الاختراع بموجب أحكام اتفاقية الشراكة بين الأطراف.

ثالثاً: اختراع الموظف أثناء وجوده في مهمة رسمية في منشأة مضيفة:

تكون التزامات وحقوق أحد منسوبي الجامعة المخترع أثناء وجوده في مهمة رسمية في منشأة مضيفة هي نفسها كما لو تمت هذه الاختراعات في الجامعة، مع مراعاة أحكام أي اتفاقية مبرمة ما بين الجامعة وأصحاب المنشأة المضيفة.

رابعاً: اختراع المتعاقد معه:

مع مراعاة أي نص خاص ضمن هذه السياسة؛ تطبق ذات الأحكام الخاصة بمنسوبي الجامعة على متعاقدي الجامعة.

خامساً: اختراع الأستاذ الزائر والطالب المقيم:

١. يلتزم الأستاذ الزائر والطالب المقيم بالإفصاح للجامعة عن أي التزامات سابقة قد تكون عليهما تجاه أطراف أخرى فيما يتعلق بملكية الاختراع والإفصاح، ويشار إلى تلك الالتزامات في اتفاقية الإقامة الخاصة بهما.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٢. مع مراعاة أي نص خاص ضمن هذه السياسة؛ تطبق ذات الأحكام الخاصة بمنسوبي الجامعة على الأستاذ الزائر والطالب المقيم.

سادساً: اختراع المستفيد:

١. تنظم الاتفاقية التي تبرمها الجامعة مع المستفيد حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

٢. إذا نصت الاتفاقية التي تبرمها الجامعة مع المستفيد على تخصيص ملكية الاختراع للمستفيد، فيجب أن تمنح ذات الاتفاقية الجامعة حقاً حصرياً بدون مقابل لفترة زمنية معقولة بغرض الحصول على ترخيص الاختراع، بناءً على شروط معقولة ضمن مجال الاستخدام، وفي المناطق ذات الأهمية بالنسبة للجامعة، وينطبق ذلك على الأنواع الأخرى من أصناف الملكية الفكرية.

سابعاً: الاختراعات المتعلقة بالأمن الوطني:

تخضع اختراعات الجامعة المتعلقة بالأمن الوطني لأحكام نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية، والنماذج الصناعية؛ الصادرة في المملكة العربية السعودية.

المادة الثامنة: التزامات وحقوق المخترعين:

أولاً: التزامات منسوبي الجامعة المخترعين:

١. تحديد الاختراعات التي تتم من قبلهم في أثناء تنفيذهم لمنح بحثية ممولة من الجامعة، أو بحوث مرتبطة بمشاريع بحثية مع الطلاب، أو الاختراعات التي أنتجت باستخدام موارد الجامعة ومعاملها، والإفصاح عنها للجامعة.

٢. التنازل عن جميع حقوق الملكية الفكرية لتلك الاختراعات للجامعة.

٣. التعاون التام مع إدارة الملكية الفكرية بالجامعة، وتزويدها بجميع المعلومات المطلوبة، والالتزام بالإجراءات والشروط التي تحددها الإدارة وفقاً لهذه السياسة.

٤. اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتلك الاختراعات لأطراف أخرى، بأي طريقة من شأنها أن تحد من قدرة الجامعة على حماية تلك الاختراعات.

٥. عند عدم استيفاء ثلاث طلبات متتالية شروط تسجيل براءة اختراع، بناءً على تقرير المكاتب المختصة للبحث في التقنيات السابقة، يتحمل الباحث قيمة الفحص في التقنيات السابقة في الطلب الذي يليها.

ثانياً: حقوق منسوبي الجامعة المخترعين:

يمتلك منسوبو الجامعة الحقوق التالية فيما يتعلق بالاختراعات التي تتم من قبلهم:

١. الاعتراف بدورهم كمخترعين، ولا يعلن هذا الاعتراف إلا إذا تم الإفصاح عن اختراعه للجمهور.

٢. الحق في الحصول على مكافأة خاصة بناءً على تقدير اللجنة، وتأييد المجلس العلمي، وموافقة مجلس الجامعة.

٣. في حال تنازل الجامعة عن الاختراع أو ترخيصه للغير بمقابل مالي، فللمخترع الحق في الحصول على حصة من ذلك المقابل المالي، واللجنة تحديد تلك الحصص وفق ما يراه مناسباً.

قاسم محمد أحمد الشلهوب

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٤. يتم دفع الدخل المستحق للمخترع بموجب هذه المادة سنوياً، تبدأ في مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد نهاية العام الميلادي الأول الكامل من تسلم الدخل من قبل الجامعة.

٥. عندما يكون التعويض الذي تحصل عليه الجامعة لقاء التنازل عن اختراع أي مخترع أو ترخيصه حصة ملكية في منشأة؛ فيكون التعويض المستحق للمخترع مبلغاً يعكس النسبة العادلة من القيمة المالية لحصة الجامعة في المنشأة، على النحو الذي تحدده الجامعة وفقاً لهذه السياسة، وبقرار من رئيس الجامعة، وبناء على توصية من اللجنة، وتأييد المجلس العلمي، ويتم القيام بذلك التحديد والدفع خلال عام من تسلم حصة الملكية من قبل الجامعة، وخلال تلك الفترة إذا تبين أن تلك المنشأة غير ناجحة؛ أو ذات قيمة أعلى أو أقل؛ يجوز للجامعة أخذ تلك المعلومات الإضافية بعين الاعتبار.

٦. إذا تعدد منسوبو الجامعة المساهمون في اختراع معين؛ فيتم تقسيم حقوقهم بموجب هذه المادة بشكل عادل فيما بينهم بحصص يتم تحديدها بقرار من رئيس الجامعة، وبناءً على توصية من اللجنة، وتأييد من المجلس العلمي، ويؤخذ في الاعتبار حجم مساهمة كل موظف في الاختراع وقت تخصيص المستحقات.

٧. تستمر حقوق منسوبي الجامعة المنصوص عليها في هذه المادة، بغض النظر عن التغيرات اللاحقة في علاقتهم بالجامعة، حتى بعد وفاتهم.

ثالثاً: الجوائز والحوافز للمتقدمين بطلبات تسجيل براءات اختراع، والحاصلين على براءات اختراع، والمتميزين:

تسعى الجامعة إلى تحفيز وتشجيع توليد الاختراعات، وذلك بوضع حوافز للمخترعين، من خلال صرف مكافآت مالية بناءً على توصية من اللجنة، وتأييد المجلس العلمي، وموافقة مجلس الجامعة.

المادة التاسعة: سياسات التعامل مع إدارة المصنفات الأدبية لحق المؤلف:

أولاً: السياسات العامة للتعامل مع المصنفات الأدبية لحق المؤلف:

١. لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو في اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر أو التثبيت على وسيط للمصنف؛ هو تاريخ بدء الحماية للمصنفات الأدبية ومنها المملكة العربية السعودية.

٢. تعد المصنفات الأدبية التي يقوم بها منسوبو الجامعة والمعدة للأغراض الأكاديمية في الجامعة ملكاً لهم.

٣. تعد الحقوق المعنوية حقاً أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي، وتعترف الجامعة بحق منسوبيها الذين يقومون بعمل أي مصنف أدبي.

٤. تقر الجامعة وتؤيد حقوق منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس، والموظفين، والطلاب، والزائرين، في نشر أعمالهم العلمية، بشرط موافقة إدارة الملكية الفكرية أولاً على أي عمل علمي قد يكشف عن أي ملكية فكرية لها آثار اقتصادية محتملة.

٥. الاستخدام العادل، إذ يحق للجامعة استخدام المصنفات الأدبية لأغراض البحث والتعليم الخاصة بالجامعة وفق الاستثناءات وقواعد الاستخدام العادل المتعارف عليها في أنظمة حق المؤلف، دون الإضرار بحقوق المؤلف، وقد جاء نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بالاستثناءات التالية:

أ. نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، عدا برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية والسمعية البصرية.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

ب. الاستشهاد بفقرات من ذلك المصنف في آخر، بشرط أن يكون الاستشهاد متماشياً مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد الاستشهاد فيه، وينطبق ذلك أيضاً على الخلاصة الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات.

ت. الاستعانة بالمصنف للأغراض التعليمية، على سبيل الإيضاح في حدود الهدف المنشود، أو تصوير نسخة أو نسختين للمكتبات العامة، أو مراكز التوثيق غير التجارية، ويكون بشروط:

١. ألا يتم بشكل تجاري أو ربحي.

٢. أن يكون النسخ مقصوراً على حاجة الأنشطة.

٣. ألا يضر بالاستفادة المادية من المصنف.

٤. أن يكون المصنف قد نفد، أو فقدت إصداراته أو تلفت.

ث. نقل أو نسخ المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر بوضوح، واسم المؤلف إن وجد.

ج. نسخ أي مصنف إذاعي يمكن أن يشاهد أو يسمع بمناسبة عرض أحداث جارية، عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، بشرط أن يكون ذلك في حدود الهدف المراد تحقيقه، مع ضرورة الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

ح. نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة المعروفة علناً على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام، مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يراها.

خ. إنتاج تسجيلات مؤقتة من قبل هيئات البث الإذاعي، وبوسائلها الخاصة – دون إلحاق الضرر بحقوق المؤلف – في نسخة واحدة أو أكثر، لأي مصنف محمي يرخص له، على أن تتلف جميع النسخ في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إعدادها، أو مدة أطول يوافق عليها المؤلف، ويجوز الاحتفاظ بنسخة من هذا التسجيل ضمن محفوظات رسمية؛ إذا كان تسجيلا وثائقيا فريداً.

د. عزف، أو تمثيل، أو أداء، أو عرض، أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، أو المسرح المدرسي، مادام الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ذ. نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط، إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب، والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف.

ر. التقاط صور جديدة لأي موضوع أو عمل سبق تصويره فوتوغرافياً، ونشر تلك الصور، حتى ولو أخذت الصور الجديدة من المكان نفسه، وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصور.

ز. نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية، أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث، مع ذكر المصدر.

س. نسخ نسخة واحدة احتياطية من برمجيات الحاسب الآلي للأشخاص الذين يمتلكون نسخة أصلية، بغرض حماية الأصل المنتج منها، مع إبقاء النسخة الأصلية لدى المستخدم لإبرازها حال طلبها.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

ثانياً: الحقوق الاقتصادية للمصنفات الأدبية:

أ. مع مراعاة أحكام كل من أنظمة المملكة العربية السعودية، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، أو الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفاً فيها تكون كافة حقوق المصنفات الاقتصادية ملكاً للجامعة، بما في ذلك الإلكتروني منها، المعدة من قبل منسوبي الجامعة، أو مستشاريها أو متعاقديها، وذلك في سياق عملهم، أو في سياق العمل الذي يقومون بأدائه للجامعة، أو تلك المعدة من قبل الزوار، أو الطلاب المقيمين أثناء وجودهم في الجامعة.

ب. يجوز للجامعة بناء على توصية اللجنة وتأييد المجلس العلمي، وموافقة رئيس الجامعة- التنازل عن حقوقها في المصنفات المبتكرة، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المتنازل إليه، أو المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية، بما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة.

ت. تخضع اتفاقيات التنازل عن حقوق الجامعة في المصنفات المبتكرة، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها، لمراجعة اللجنة قبل اعتمادها.

ثالثاً: المصنفات التي يتم ابتكارها بالشراكة:

يكون التعامل مع المصنفات الناشئة من دخول الجامعة في شراكة لابتكار مصنف وفق التفصيل التالي:

أ. المصنف المبتكر بالكامل من قبل منسوبي الجامعة ولم تستخدم فيه مصادر الشريك المقدمة للمشروع يكون ملكاً للجامعة، ويعامل كالمبتكر من قبل الجامعة وحدها.

ب. المصنف المبتكر بالكامل من قبل أحد تابعي الشريك ولم تستخدم فيه مصادر الجامعة المقدمة للمشروع يكون ملكاً للشريك، ويعامل كالمبتكر من قبل الشريك وحده.

ت. تسعى الجامعة للدخول مع الشريك في اتفاقية ملكية مشتركة للمصنفات أعلاه، أو الحصول على حقوق ترخيص حصري بموجب أحكام اتفاقية الشراكة، وتحدد التزامات وحصة كل طرف؛ بناءً على مساهمة الطرفين مادياً وفنياً في المشروع.

ث. المصنف الذي يتم ابتكاره بشكل مشترك من قبل منسوبي الجامعة؛ وأحد تابعي الشريك، يكون ملكاً مشتركاً لكل من الجامعة والشريك، وتتم إدارة المصنف بموجب أحكام اتفاقية الشراكة بين الأطراف.

ج. يتم توزيع حصة الجامعة من صافي دخل الترخيص التراكمي للمصنف المشترك، على اعتبار أنه قد تم من قبل الجامعة وحدها.

المادة العاشرة: سياسة النشر للمصنفات الأدبية:

تعترف الجامعة بحقوق منسوبيها في نشر أعمالهم العلمية وتصدّق عليها، شريطة أن تجيز إدارة الملكية الفكرية أولاً أي عمل علمي، يمكن أن يفصح عن أي ملكية فكرية لها آثار اقتصادية محتملة، وذلك بعد التأكد من اتخاذ كافة الإجراءات النظامية لحماية حقوق الملكية الفكرية، والتأكد من عدم وجود أي مخاطر اقتصادية محتملة من النشر.

وتتخذ الجامعة فيما يتعلق بحقوق النشر السياسات التالية:

١. تسعى الجامعة لتوفير الغالبية العظمى من مخرجات البحث العلمي للجامعة، والمتعلقة بالمصنفات الأدبية مباشرةً للجمهور بشكل عام، عن طريق النشر في المجلات، أو عن طريق النشر الإلكتروني، وتشجيع الباحثين على

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

النشر؛ ويستثنى من ذلك المصنفات المتضمنة معلومات لها قيمة اقتصادية، وقد تتأثر بنشرها دون حمايتها بطريقة تضمن لها الحقوق الاقتصادية المترتبة عليها.

٢. في حال كان هناك احتمالية من أن النشر قد يكشف عن معلومات سرية، أو يتسبب في فقدان الملكية الفكرية الناتجة عن البحث، فإنه يجب على إدارة الملكية الفكرية النظر في نماذج الإفصاح، وعدم إجازة نشرها قبل حماية الملكية الفكرية، على سبيل المثال من خلال:

أ. توعية منسوبي الجامعة ومن في حكمهم بضرورة تقديم طلب تسجيل براءة اختراع قبل النشر العلمي، الذي ربما يتضمن أفكاراً قابلة للحصول على براءة اختراع.

ب. التوصية للجنة الاستشارية من قبل إدارة الملكية الفكرية بطلب التأخير في النشر من أجل استيعاب الأفكار القابلة للحماية بواسطة تسجيل براءات اختراع، أو كان لها قيمة اقتصادية، كمعلومات سرية أو غيرها، حسب ما تراه الإدارة.

٣. تسعى الجامعة إلى نشر المعلومات التي يمكن نشرها نظامياً، وتسهيل وصولها إلى المهتمين، وذلك لتعزيز التبادل المعرفي.

٤. يجب أن يكون البحث العلمي المؤلف أصيلاً، وبعمل المؤلف نفسه، ويتوافق مع نظام حماية حقوق المؤلف.

٥. يلتزم منسوبو الجامعة بالإفصاح عن المقالات والبحوث المتضمنة أفكاراً لبراءات اختراع، والتي يرغبون في نشرها، وفق النماذج أو الآليات المعدّة من إدارة الملكية الفكرية.

٦. للجامعة عبر اللجنة، وتأييد المجلس العلمي، وموافقة رئيس الجامعة؛ تحديد المنصة، أو الوسيلة، أو المجلة العلمية التي ينشر من خلالها البحث المتضمن أفكارا لبراءة اختراع.

٧. يجب إشعار صاحب البحث عند عدم موافقة إدارة الملكية الفكرية على النشر، ويجوز له التظلم بشأن ذلك لدى اللجنة، خلال مدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار.

٨. تتولى إدارة الملكية الفكرية مهمة مراجعة المقالات والبحوث المتضمنة أفكاراً لبراءات اختراع، والتي يرغب منسوبو الجامعة بنشرها، والتأكد من عدم وجود مانع لنشرها يهدد مصالح الجامعة وفقاً لهذه السياسة.

٩. يجوز للباحثين بموافقة إدارة الملكية الفكرية نشر نتائج البحوث المتضمنة أفكاراً لبراءات اختراع في المجلات والدوريات العلمية المحكمة، وبما لا يخل بحقوق جهة التمويل في نشر التقرير النهائي، أو ملكيتها لأي حقوق تنتج عن البحث، كبراءة الاختراع وغيرها.

١٠. يلتزم منسوبو الجامعة عند القيام بنشر أي بحث بالإشارة إلى الجهة التي موّلته، أو سهلت نشره وفقاً لهذه السياسة.

١١. تعترف الجامعة بالحق الأدبي للمؤلفين والباحثين في نسب المصنفات التي يتوصلون إليها، وخصوصاً الحقوق المعنوية التي تتحقق بنشر تلك المصنفات.

١٢. تحتفظ الجامعة بحق طبع ونشر الإنتاج العلمي المؤلف، أو المترجم، أو المحقق، حسب ما تنص عليه لائحة البحث العلمي والابتكار في الجامعات، وقواعدها التنفيذية المقرة من مجلس الجامعة.

١٣. تحمل إصدارات الجامعة شعارها الخاص بها، وعنوانها، وتاريخ الإصدار، وحقوق ملكية النشر، واسم صاحب الإصدار.

قاسم محمد أحمد الشلهوب

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الحادية عشرة: سياسات التعامل مع الأسرار التجارية:

يجوز للجامعة بتوصية من اللجنة، وتأييد المجلس العلمي، وموافقة رئيس الجامعة؛ أن تحدد بعض المعلومات السرية كسر تجاري تملكه الجامعة، وفي هذه الحالة يلتزم المودع بالحفاظ على سرية المعلومات التجارية، واتباع التوجيهات التي يصدرها المركز ممثلاً بإدارة الملكية الفكرية للتعامل مع الأسرار التجارية، كما أن الأسرار التجارية محمية بدون الحاجة إلى تسجيلها وفق لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، الصادرة في المملكة العربية السعودية، أي أنها محمية بدون أي إجراءات شكلية، ويمكن حماية السر التجاري لفترة غير محدودة؛ في حال المحافظة عليه، وإبقاء معلوماته سرية، ومع مراعاة أحكام كل من أنظمة المملكة العربية السعودية، والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها، أو الاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفا فيها:

أ. يجوز للجامعة التعامل مع الأسرار التجارية قبولاً وترخيصاً، وتقوم الجامعة بوضع القواعد والإجراءات اللازمة لحماية ما تصنفه تلك القواعد باعتبارها أسراراً تجارية، كما تضع القواعد والإجراءات اللازمة للتقيد الصارم بأي التزامات على الجامعة تجاه أي أسرار تجارية للغير، يتم كشفها للجامعة في سياق ممارستها لنشاطها.

ب. يجوز للجامعة وفقاً لتقديرها الخاص، استثمار أسرارها التجارية بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع المرخص له، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية، بما لا يتعارض مع هذه السياسة، والأنظمة ذات العلاقة.

ت. تخضع اتفاقيات استثمار الجامعة لأسرارها التجارية لمراجعة إدارة الملكية الفكرية، وموافقة اللجنة، وتأييد المجلس العلمي، قبل اعتمادها.

وهناك بعض الشروط التي تعد من خلالها تلك المعلومات سراً تجارياً، وقد تختلف هذه الشروط من بلد إلى آخر وفقاً لنظام البلد، لذا أوجدت بعض المعايير العامة والمشار إليها في المادة (٣٩) من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبس)، والتي تعد المملكة العربية السعودية طرفاً فيها، وذلك كالتالي:

١. يجب أن تكون المعلومات سرية، (أي أنها ليست معروفة بشكل عام بين العامة).
٢. يجب أن تكون المعلومة ذات قيمة تجارية.
٣. يجب أن تكون قد خضعت لخطوات معقولة من قبل المالك الشرعي للمعلومات لإبقائها سرية، (على سبيل المثال؛ من خلال اتفاقيات السرية)، أو باتباع الخطوات التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) للمحافظة على الأسرار التجارية وصيانتها، وهي:
   ١. وضع اتفاقيات وسياسات وإجراءات وسجلات لإنشاء وتوثيق الحماية.
   ٢. تأسيس تدابير الأمن والسرية المادية والإلكترونية.
   ٣. تقييم المخاطر وتحديد الأولويات من خلال تعيين نقاط الضعف للأسرار التجارية.
   ٤. وضع العناية الواجبة.
   ٥. تأسيس فريق لحماية المعلومات.
   ٦. التدريب وبناء القدرات.
   ٧. مراقبة وقياس الجهود المبذولة.
   ٨. عمل الإجراءات التصحيحية والتحسين المستمر للسياسات والإجراءات.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الثانية عشرة: سياسة البيانات وقواعد البيانات:

١. تكون كافة البيانات وقواعد البيانات العلمية والفنية التي يتم تطويرها باستخدام الموارد المالية؛ أو الموارد الأخرى الخاصة بالجامعة؛ ملكاً خالصاً لها، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك في أي اتفاقية، وتتم إدارتها كما لو كانت اختراعات قابلة للحصول على براءة اختراع.

٢. يجوز للجامعة بيع البيانات أو قواعد البيانات التي تمتلكها، أو الترخيص باستخدامها، أو استغلالها، مع مراعاة أي حقوق مالية للآخرين في تلك البيانات أو قواعد البيانات، وتؤول المبالغ المحصلة من البيع أو الترخيص إلى الجامعة، وتعد جزءاً من إيراداتها.

٣. تضع الجامعة القواعد والإجراءات اللازمة لإدارة المعلومات عبر وسائل تقنية حديثة، وتوثيق المعلومات الواردة إلى الجامعة، أو الناشئة داخلها، وحفظها، واسترجاعها في الوقت المناسب، لاستعمالها لدعم صناعة القرار، وحفظ التسلسل التاريخي لأي إجراء، لأغراض المكتبة، أو قواعد البيانات، أو الدراسات والأبحاث، أو النشر، وكذلك لاستثمارها.

المادة الثالثة عشرة: سياسة استغلال الملكية الفكرية وتوزيع العوائد المالية:

من مهام إدارة الملكية الفكرية -بالشراكة مع الوحدة ذات الاختصاص بالجامعة- استغلال وتسويق منتجات وأصول الملكية الفكرية للجامعة، حيث تسعى الجامعة لتعزيز الاستفادة من محفظة الأصول الفكرية التي بحوزتها، أو التي لها القدرة على التصرف بها، وفق الاتفاقيات مع طرف آخر، وعليه تراعي الجامعة في تنفيذ عمليات التسويق والاستغلال حماية مصالح الجامعة ومنسوبيها، وزوارها، من خلال ما يلي:

أ. تعطى الأولوية في التسويق بما يحقق تطبيق منتجات الاختراعات والملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية.

ب. مراعاة أي حقوق مالية للمخترعين وغيرهم من المصنفين، وأصحاب حقوق الملكية الفكرية، وتؤول المبالغ المحصلة من التسويق إلى الجامعة، وتعد جزءاً من إيراداتها.

ت. استخدام الملكية الفكرية بطريقة تخدم الصالح العام.

ث. ضمان أن أصول الملكية الفكرية سيتم تطويرها وتقديمها إلى السوق، باعتبارها سلعاً وخدمات مفيدة.

ج. تحرص الجامعة على عدم إهمال أو إغفال أصول الملكية الفكرية، أو استخدامها بأي طريقة غير نظامية، أو غير أخلاقية.

ح. تسعى الجامعة إلى تسويق الملكية الفكرية بطريقة تعزز التنمية الاقتصادية المحلية، وتشجع الإبداع والابتكار لدى المنسوبين.

وتقوم الجامعة في إطار سعيها لتعزيز الاستفادة من أصولها الفكرية؛ بما يلي:

١. تسعى الجامعة إلى استغلال الأصول الفكرية التي تمتلكها، سواء بمفردها أو بموجب شراكة مع طرف آخر، وفق الممارسات العامة في تأجير وتسويق منتجات الملكية الفكرية.

٢. يجوز للجامعة أن تقوم باستغلال الملكية الفكرية بنفسها، أو عن طريق شركة متخصصة في هذا المجال.

٣. تتولى إدارة الملكية الفكرية بالتعاون مع الوحدة ذات الاختصاص بالجامعة؛ متابعة الأعمال المتعلقة باستغلال وتسويق الملكية الفكرية نيابةً عن الجامعة، وعقد الاتفاقيات، وترخيص الأصول الفكرية.

٤. للجامعة أن تقوم بعملية تسويق للملكية الفكرية حسب ما تراه أصلح لها، وفقا للأساليب التالية:

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

- الترخيص لطرف آخر، وذلك لاستغلال الملكية الفكرية، حيث يمكن أن يكون الترخيص على شكل ترخيص حصري، أو ترخيص غير حصري، وفقاً للشروط التي يتفق عليها الطرفان، وتسعى الجامعة أن تكون الأولوية في الترخيص للشركات الناشئة الوطنية.
- إنشاء شركات تسويق الملكية الفكرية، تسعى الجامعة في حال سمح نظامها بتأسيس شركة لغرض تسويق الملكية الفكرية، ويجوز للمخترع والجامعة امتلاك أسهم في الشركة مع أي طرف ثالث (المستثمر)، بنسب يتم التفاوض عليها.

قاسم محمد أحمد الشلهوب

العوائد المالية:

تسعى الجامعة من خلال هذه السياسة إلى تحفيز المخترعين، والمؤلفين، وأصحاب المصلحة الآخرين، على المشاركة في الابتكار، من خلال مشاركتهم العوائد المالية التي حصلت عليها الجهة من تسويق الملكية الفكرية، وذلك وفقاً لما ورد في هذه السياسة.

حساب الإيرادات للتوزيع:

يجب أن يكون حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية، ونفقات الملكية الفكرية، وصافي إيرادات الملكية الفكرية، وفقاً للقواعد التالية:

أ- حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية:

هي جميع الإيرادات التي تتلقاها الجامعة من أجل تسويق الملكية الفكرية المؤسسية قبل استرداد أي تكاليف أو أي مصاريف لنفقات الملكية الفكرية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: البيع المباشر للملكية الفكرية، ورسوم الترخيص المستلمة، ورسوم التقييم المستلمة، والمدفوعات المسبقة، ومدفوعات العوائد المالية المستلمة، وحصة الأرباح المستلمة، والأرباح المستلمة، والبيع المباشر للمنتجات أو الخدمات.

ب- نفقات ومصاريف الملكية الفكرية:

هي جميع النفقات التي تتحملها الجامعة في إدارة الملكية الفكرية، التي تم استلام إيرادات الملكية الفكرية الإجمالية من أجلها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر: المصروفات المدفوعة لجهات أخرى لتأمين حماية الملكية الفكرية، والحفاظ عليها، وإنفاذها، مثل مصاريف براءات الاختراع والتقاضي، والتكاليف التي تتكبدها الجامعة في الترخيص / التنازل عن الملكية الفكرية، بما في ذلك تكاليف التسويق، والتفاوض على العقود، وتكاليف الصياغة.

قاسم محمد أحمد الشلهوب

ت- حساب صافي إيرادات الملكية الفكرية:

يجب أن تحتفظ الجامعة بوثائق دقيقة وشفافة ومفصلة لنفقات الملكية الفكرية، ويحق للجامعة تغطية جميع نفقات الملكية الفكرية التي صرفتها على النحو المبين أعلاه، فيتم احتساب "صافي إيرادات الملكية الفكرية" على أنه إجمالي إيرادات الملكية الفكرية مطروحاً منه نفقات الملكية الفكرية.

ث- الملكية الفكرية المشتركة:

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

عندما تكون الملكية الفكرية مشتركة بين الجامعة وجهة أخرى، فيتم تقاسم إجمالي إيرادات الملكية الفكرية التي تتلقاها الجامعة وفقاً لصيغة تعاقدية متفق عليها مسبقاً بين الجهات، بعد ذلك يتم تحديد إجمالي إيرادات الملكية الفكرية التي تتلقاها الجامعة، وصافي إيرادات الملكية الفكرية.

ويتم تقسيم الإيرادات بمراعاة البنود أدناه:

١. تحتسب حقوق المخترعين والمؤلفين الفرديين من صافي العوائد المالية التي حصلت عليها الجامعة؛ والناتجة من استغلال الحقوق في الملكية الفكرية المعنية، والتي تم إنشاؤها بشكل فردي، وفقاً لهذه السياسة.
٢. يتم توزيع أي صافي إيرادات متبقية على الجامعة، واستخدامها وفقاً لتقدير إدارة الملكية الفكرية، وموافقة المجلس.
٣. في حالة وجود أكثر من مخترع أو مؤلف، يتم تقسيم العوائد المالية المخصصة للدفع إلى المخترعين أو المؤلفين بالتساوي بينهم؛ ما لم يتفق المشاركون بالإجماع على خلاف ذلك كتابةً وفقاً لهذه السياسة.
٤. في حالة وفاة المستفيد؛ تستمر هذه المدفوعات إلى خلفائه في الفائدة، أو العقارات، أو الورثة، بالقدر المسموح به، بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية.

ج- توزيع نسب العوائد المالية:

يتم توزيع نسب العوائد المالية من تسجيل براءات الاختراع؛ بعد أن يتم حسم ما تكبدته الجامعة من مصاريف للحصول على براءة الاختراع واستمرارها، على النحو التالي:

صافي الدخل (ريال سعودي)	للمخترعين	للجامعة
٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠	٪٧٠	٪٣٠
١,٠٠٠,٠٠١ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠	٪٦٠	٪٤٠
أكثر من ٢,٠٠٠,٠٠٠	٪٥٠	٪٥٠

المادة الرابعة عشرة: شراء الملكية الفكرية أو ترخيصها من مصدر خارجي:

يجوز للجامعة شراء حقوق الملكية في اختراع أو غيره من أصناف الملكية الفكرية أو الترخيص باستخدامه أو استغلاله، وذلك بموجب اتفاقية تبرمها الجامعة مع صاحب الحق فيه، بحيث تنظم الاتفاقية حقوق وواجبات طرفي الاتفاقية، وبما لا يتعارض مع هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة. كما تخضع اتفاقيات شراء حقوق الملكية في اختراع أو غيره من أصناف الملكية الفكرية الأخرى؛ أو الترخيص باستخدامها؛ أو استغلالها؛ لمراجعة اللجنة قبل اعتمادها.

المادة الخامسة عشرة: تسوية النزاعات:

١. يكون التعامل مع مخالفة أحكام هذه السياسة وفق الأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٢. تخضع هذه السياسة وتفسر أحكامها طبقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية، وفي حال نشوء أي خلاف أو مطالبة أو إخلال بأي حكم من أحكام هذه السياسة فيكون حل هذه النزاعات ودياً بين الطرفين، وفي حال عدم تسوية هذا النزاع؛ يجوز لأي من الطرفين الرفع للجهة المختصة في المملكة العربية السعودية.

المادة السادسة عشرة: تضارب المصالح:

لتجنب تعارض المصالح وما قد ينشأ عنه من مخاطر قانونية، وللمحافظة على سمعة الجامعة، وإثبات نزاهة منسوبيها، يُراعى ما يلي:

١. يجب أن يتجنب منسوبو الجامعة وغيرهم ممن يتصرفون نيابةً عنهم تعارض المصالح الأخلاقي، أو القانوني، أو المالي، أو غير ذلك من تعارض المصالح في ترخيص التقنية والمشاريع الاستشارية، كما عليهم التأكد من أن مشاركتهم في أنشطة ومصالح نقل التقنية لا تتعارض مع التزاماتهم تجاه الجامعة، أو رفاهيتها.

٢. يجب على منسوبي الجامعة الذين يعملون في أي مشروع بحثي مع طرف خارجي؛ أن يوقعوا عقداً قبل تنفيذ المشروع، ويجب إبلاغ المركز وعمادة البحث العلمي عن ذلك المشروع، والإفصاح مباشرةً عن أي براءة اختراع محتملة منه.

٣. يجب على إدارة الملكية الفكرية تثقيف منسوبي الجامعة وزيادة وعيهم في المجالات التي قد تحدث فيها تعارض مصالح، ووضع إجراءات لتحديدها، وتجنبها، أو إدارتها بشكل صحيح.

٤. يجب على منسوبي الجامعة إبلاغ المركز فوراً عن جميع حالات تعارض المصالح المحتملة والحالية.

المادة السابعة عشرة: احترام الملكية الفكرية لطرف خارجي:

تحترم الجامعة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى، وتلتزم بكافة الاحترازات الضرورية لمنع التعدي، سواءً كان عفوياً أو متعمداً لمنسوبيها. وتمارس إدارة الملكية الفكرية دور المتابعة والتحقق اللازم من التزام الجامعة وكافة منسوبيها باحترام حقوق الملكية الفكرية للكيانات الأخرى، ومن ثم منع المشكلات القانونية، والآثار المالية المترتبة عليها، والعلاقات العامة، وسمعة الجامعة مع الجهات الأخرى.

وله في سبيل ذلك ما يلي:

أ. الرفع للجنة الاستشارية بأي تعديات حاصلة أو محتملة لملكية فكرية تخص كيانات أخرى خلال مدة لا تتعدى (٢٠) يومًا من التوصل إليها.

ب. التواصل مع أي جهة داخل الجامعة في حال وجود أي شبهة من حدوث تعديات، والوصول إلى الوثائق والمعلومات الضرورية للتحقق منه، واتخاذ ما يلزم لوقفه.

ت. الرفع للمجلس بالعقوبات الواجبة بموجب العقوبات المعتمدة في الجامعة بهذا الشأن.

ث. القيام ببرامج التوعوية اللازمة لمنسوبي الجامعة المتضمنة ضرورة احترام حقوق الملكية الفكرية للكيانات الأخرى، وما يترتب على انتهاك حقوق الآخرين من آثار سلبية على الجامعة.

المادة الثامنة عشرة: الأحكام الختامية:

١. تلتزم إدارة الملكية الفكرية بالتوعية الفعالة عن سياسة حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالجامعة، وتوضيح كيفية تعامل الجامعة مع كل فرد فيما يتعلق بالملكية الفكرية دورياً.

قاسم محمد أحمد الشلهوب

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٢. تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية كل ثلاث سنوات من قِبَل المجلس العلمي، بناءً على اقتراح إدارة الملكية الفكرية، وتأييد اللجنة.

٣. يتحمل أعضاء هيئة التدريس الذين يشاركون في الخدمات المهنية الخارجية المسموح بها من الجامعة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاستشارات للشركات الخاصة والعامة، مسؤولية التأكد من أن تلك الأنشطة؛ وأي ترتيبات تعاقدية ذات صلة؛ لا تتعارض مع هذه السياسة.

٤. يعمل بهذه السياسة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.

٥. لمجلس الجامعة حق تفسير هذه السياسة.

٦. تسري أحكام هذه السياسة على التحسينات أو التعديلات أو الإضافات التي يجريها المودع على الملكية الفكرية التي سجلت عن طريق إدارة الملكية الفكرية بعد صدور وثيقة الحماية؛ طوال مدة الحماية القانونية للملكية الفكرية، ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

٧. يلتزم بأحكام هذه السياسة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة جميع الأطراف الذين تحكمهم السياسة كمنسوبي الجامعة، والأساتذة الزائرين والمستشارين والمتعاقدين وأي طرف ذي علاقة تحدده الجامعة.

٨. يتم نشر هذه السياسة في الموقع الرسمي للجامعة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.

قاسم محمد أحمد الشلهوب
قاسم محمد أحمد الشلهوب
قاسم محمد أحمد الشلهوب

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة